النفاس والحيض لا يكون اقل من خمسة عشر انتهى وترد غير المميزة المجة اي دفعة
من الدم وهي بعد المجة او التمييز ان ردت اليه او العادة ان ردت اليها كما هي
فيأتي في حيضها ما تقدم من كونها مبتداة او معتادة او غير ذلك من التفصيل الذي
يمكن ان يتأتى هنا فتحيض على التفصيل المتقدم قاله الشوبري وترد المعتادة
المميزة الى التمييز كالمبتداة لا العادة فلا ترد اليها وترد غير المميزة الحافظة
لحيضها ونفاسها الى العادة قال الشيخ ابن حجر فاذا اعتادت نفاسا وحيضا
فنفاسها العادة وبعد قدرها المضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعد
حيضها كعادتها او نفاسها فقط فهي مبتداة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد
تسعة وعشرون يوما ثم تحيض اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها
فيما ذكر مبتداة فيهما ان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتداة مجة او
حيضها فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لمجة كما ترد
مميزة فيه لتمييزها ما لم تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا وتثبت
العادة ان لم تختلف بمرة وتقدم ما فيها في الحيض ويقاس عليه النفاس
والا بان اختلفت فعلى التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة وهي من
نسيت عادة نفاسها تحتاط سوا المبتداة في الحيض والناسية لعادتها فيه قال الشيخ
ابن حجر واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس اذ المذهب ان من
عادتها ان لا تراه اصلا اذا رات الدم جاوز الستين كالمبتداة وحينئذ فابتدا
نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه نظر اذ ما ذكره لا يدل على ابتدا مطلق
التحير عن النفاس لما تقرر في الناسية وهو ثم قال الجلال البلقيني النفساء
الناسية ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط
ابدا ان كانت مبتداة لان ابتدا حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت
بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وانا مبتداة في الحيض احتاطت
ابدا ايضا انتهى **خاتمة** يجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من
احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها
والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال
هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر وتعلم خير
الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس واغتسلت او تيممت حيث
يشرع لها التيمم فللزوج الدخول بها في الحال من غير كراهة فان خافت عود
الدم استحب له التوقف في الوطي احتياطا وفي كتب الغريب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغايصة والمغوصة فالغايصة
هي التي لا تخبر بانها حايض ليجتنبها فلا يجامعها وهي حايض والمغوصة

هي التي

هي التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول اني حائض فيجتنبها
قاله الخطيب في شرحه قال البجيرمي ومثل مجلس الذكر زيارة الاولياء والمقابر

كتاب الصلاة

اي ما يتعلق بها من بيان حقيقتها واحكامها وجمعها صلوات وافضلها
صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب على حدة
سوا والصلاة شاملة للفرض والنفل بدليل قول الشارح الاتي
والمفروضات منها وهي اسم مصدر والمصدر صلى تصلية ووزنها
فعلة والفها واو بدليل جمعها على صلوات قلبت الواو الفا لوجود المقتضي
وترسم واوا تخفيف وهي ماخوذة اما من صليت العود على النار ليلينه لانها
تلين القلب او من الصلوين عرقان عند خاصرة المصلي ينحنيان عند
ركوعه وسجوده وهي لغة ما مر اول الكتاب وهو الدعا بخير وهي من الله
رحمة ولهذا تطلق في اللغة عليها ومن الملايكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي حاشية الروض للشهاب
الرملي سيل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرون القران
ام لا فاجاب بان ظاهر النقول ينفي قراءتهم القران
ويلزم منه انتفا الصلاة لان من شرطها قراءة الفاتحة فيها وهو يصح على
استماعه من الانس غير انه بلغنا ان المومنين من الجن يقرون القران وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي اتي
بذنوبه فوضعت على راسه او عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه وفيه
دليل على ان ابليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن الرحمة فلا يفعلون ما هو
طريق للمغفرة قاله البجيرمي في حاشيته وشرعا اقوال وافعال ولو حكما
لتدخل صلاة المريض اذا اجراها على قلبه والمربوط على خشبة قال الشيخ
ابن قاسم في شرح الغاية الافعال كما تطلق على الافعال الظاهرة تطلق
على غيرها فلا يخرج اجرا المريض الصلاة على قلبه لان اجرا الاركان على
قلبه فعل قلبي كما قالوا ان النية فعل قلبي وجعلوه فعل القلب ودخل في
التعريف صلاة الجنازة فانها اقوال كالقراءة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وافعال كالانتقالات والقيام والنية ورفع اليدين مفتتحة
بالتكبير تلك الصلاة بالتكبير عند النية بالدخول فيها مختتمة بالتسليم
اي بالسلام عند الخروج منها فخرج بذلك الطواف وخطبتي العيدين وافتتاح
ما ذكر بالتكبير وعدم اختتامها بالتسليم وخرج بجمع الافعال سجدة
التلاوة والشكر لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود وقد يجاب

وهما

وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن

Copyright © King Saud University